

جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية  
إعلان رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن بدء تحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة  
ضد الزيادة الكبيرة في الواردات من صنف السكر الأبيض  
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار  
الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها، ويشار إليها فيما بعد بـ«اللائحة» .

أصدر وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة القرار الوزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٩ تابع (أ)  
بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر الأبيض  
على أن يبدأ سريان هذه الرسوم بدءاً من ٢٠١٥/٤/١٩ ولمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم .

**أولاً - الإجراءات :**

تتوفر لجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ويشار إليه فيما بعد «سلطة التحقيق»  
بيانات عن وجود زيادة كبيرة في الواردات من صنف السكر الأبيض ووجود أدلة مبدئية  
على أن هذه الزيادة الكبيرة في الواردات ألمحت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية وتهدد بحدوث  
ضرراً أكبر خلال فترة وشيكة يتعدى إصلاحه ما لم يتم تداركه بفرض تدابير وقائية مؤقتة .  
قامت سلطة التحقيق من تلقاء نفسها بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الاستشارية  
بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٠) والمادة (٨٢) من اللائحة  
حيث قامت الأخيرة برفع توصيتها بالموافقة على ما انتهت إليه توصية سلطة التحقيق  
للسيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ وافق السيد الوزير على بدء إجراءات التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم .

### ثانياً - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية ، شركة النوبالية شركة النيل ويمثل إنتاجهم (٥٤٪) من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية .

### ثالثاً - المنتج محل الشكوى :

السكر الأبيض الذى يندرج تحت البند الجمركي ٩٠ ٩٩ ٩٩ ١٧ من التعريفة الجمركية المنسقة .

### رابعاً - الواردات :

زادت الواردات زيادة كبيرة بصورة مطلقة وبالنسبة للانتاج المحلي بنسبي بلغت (٢٤٪)، (٣٠٪) على التوالي خلال عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣ ، كما زادت بصورة مطلقة بنسبة (٣٢٪) خلال الربع الأول من عام ٢٠١٥ مقارنة بفترة مماثلة من عام ٢٠١٤

### خامساً - التهديد بالضرر الجسيم :

أوضحت البيانات المتاحة أن هناك زيادة كبيرة فى الواردات تهدد بحدوث ضرراً جسیماً ووشيك لمؤشرات الصناعة المحلية يتربّع عليه حدوث إضعافاً كلياً كبيراً لمركز الصناعة المحلية يصعب إصلاحه ما لم يتم تداركه بفرض تدابير وقائية مؤقتة .

### سادساً - فترة تحليل التهديد بالضرر الجسيم :

فترة التحقيق هي السنوات الميلادية من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٢ والربع الأول من ٢٠١٥

### سابعاً - الأطراف المعنية :

الأطراف المعنية بالتحقيق يجب أن تعلن عن نفسها لسلطة التحقيق في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ويعين على هذه الأطراف في حالة تقديم أي تعليقات أو معلومات أن تكون مؤيدة بالمستندات .

**ثامنًا - سرية البيانات :**

إذا قدم أى طرف مستندات تحوى معلومات ذات صفة سرية وقدمت على أساس اعتبارها سرية فيتعين أن يبدي الطرف مقدم هذه المعلومات أسباب طلب السرية وتقديم ملخص غير سرى لهذه المعلومات لسلطة التحقيق ، وإذا تعذر التلخيص أو تقديم نسخة غير سرية فيتعين أن يبدي الطرف مقدم هذه المعلومات شرح أسباب ذلك .

**تاسعاً جلسة الاستماع العامة :**

سيتم عقد جلسة استماع علنية خلال التحقيق للاستماع لكافية الآراء على أن يبدي الطرف المعنى الذى يرغب فى المشاركة فى هذه الجلسة برغبته كتابةً إلى سلطة التحقيق موضحًا مبررات مشاركته فى هذه الجلسة خلال ٣٠ يوماً من نشر هذا الإعلان ، على أن تقدم كافة الدفوع فيما بعد مدعمة بالأدلة كتابةً بنصيتها السرى وغير السرى .

**عاشرًا - زيارات التحقيق الميدانية :**

وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من المعلومات المقدمة والحصول على أى معلومات وبيانات إضافية يستلزمها التحقيق .

**حادي عشر - تطبيق الرسوم المؤقتة ومدة سريانها :**

تقرر فرض رسوم وقائية مؤقتة قدرها (٢٠٪) من القيمة CIF «سيف» بحد أدنى ٧٠٠ جنيه للطن لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم بدءاً من تاريخ نشر القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ بجريدة الواقع المصرية على أن تقوم مصلحة الجمارك بتحصيل الرسوم المشار إليها .

**اثنتي عشر - المعلومات :**

للحصول على مزيد من المعلومات عن التحقيق يرجى الاتصال بجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ويتم توجيه أي مستندات من أي طرف إلى العنوان التالي :

**عنوان المراسلة :**

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية  
أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع  
ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عنابة الأستاذ / إبراهيم السجيني  
رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

تلفون : .. ٢٠٢ - ٢٣٤٢٢٤٧٩

فاكس : .. ٢٠٢ - ٢٣٤٢٠٧٨٤

بريد إلكتروني : i.elseginy@tas.gov.eg